

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 صفر عام 1429 الموافق 9 فبراير سنة 2008، يتضمن تجديد انتداب رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بتامنغست / الناحية العسكرية السادسة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 صفر عام 1429 الموافق 9 فبراير سنة 2008، يجدد انتداب السيد الطيب وابل، لدى وزارة الدفاع الوطني، لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من 16 مارس سنة 2008، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بتامنغست / الناحية العسكرية السادسة.



تعليمية وزارية مشتركة مؤرخة في 25 محرم عام 1429 الموافق 2 فبراير سنة 2008، تعدل وتتمم التعليمية الوزارية المشتركة المؤرخة في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 التي تحدّد شروط وكيفيات تخصيص المعاش الشهري المنصوص عليه بعنوان تعويض الأضرار البدنية الناجمة عن عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب.

تعدل هذه التعليمية وتتمم التعليمية الوزارية المشتركة المؤرخة في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 التي تحدّد شروط وكيفيات تخصيص المعاش الشهري المنصوص عليه بعنوان تعويض الأضرار البدنية التي يتعرض لها الأشخاص ضحايا الأعمال الإرهابية أو الحوادث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب.

تعدل وتتمم الفقرة 3 من الفصل الذي يحمل عنوان "الموظفون والأعوان العموميون" من التعليمية الوزارية المشتركة المؤرخة في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 والمذكورة أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"يتم التكفل بتسيير ملفات تعويض مدعوي الخدمة الوطنية والمعاد استدعاؤهم ضحايا الأضرار

البدنية الناجمة عن عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب، من قبل وزارة الدفاع الوطني، بعنوان الفترة المتّمة تحت العلم.

ويسند هذا التسيير إلى صندوق التقاعدات العسكرية في مجال أداء المعاش الشهري، لحساب صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، ابتداء من تاريخ تسريح المستخدمين المذكورين في الفقرة السابقة.

تحولّ ملفات تعويض مدعوي الخدمة الوطنية والمعاد استدعاؤهم ضحايا الأضرار البدنية الناجمة عن عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب، التي يسيرها حاليا صندوق تعويض ضحايا الإرهاب لولايات إقامة الضحايا، من قبل هذه الصناديق إلى صندوق التقاعدات العسكرية للتكفل بها.

ويتم تحويل الملفات على أساس محضر تحويل".

... (الباقى بدون تغيير)...

تعدل الفقرة 2 من الفصل الذي يحمل عنوان "عمال القطاع الاقتصادي العمومي والخاص غير الأجراء، المتقاعدون والأشخاص بدون عمل" من التعليمية الوزارية المشتركة المؤرخة في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 والمذكورة أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"يتم التكفل بالمعاش الشهري لمتقاعدي الجيش الوطني الشعبي ومدعوي الخدمة الوطنية والمعاد استدعاؤهم، المسرحين من السجلات، ضحايا الأضرار البدنية الناجمة عن عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب، من قبل صندوق التقاعدات العسكرية لحساب صندوق تعويض ضحايا الإرهاب الذي يعمد إلى تسديد المبالغ المصروفة بهذا العنوان، على أساس بيان كل ثلاثة أشهر يقدمه صندوق التقاعدات العسكرية".

... (الباقى بدون تغيير)...

المادة 2 : تحوّل لمستودعات الجمارك المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، كل البضائع التي تجاوزت مدة مكوثها داخل المنشآت الجمركية التابعة للاختصاصات الإقليمية للمديريتين الجهويتين للجمارك بالجزائر- ميناء و الجزائر-خارجية، أربعة (4) أشهر وواحد وعشرين (21) يوما .

المادة 3 : تصنف القباضة الحديثة أعلاه في الصنف الأول.

المادة 4 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008.

محمد عبدو بودربالة

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1429 الموافق 10 يناير سنة 2008، يتضمن الموافقة على مشاريع بناء قنوات لتزويد مدن بولايات مختلفة بالغاز الطبيعي.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهيكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 195 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1423 الموافق أول يونيو سنة 2002 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ."،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 194 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1423 الموافق 28 مايو سنة 2002 والمتضمن دفتر الشروط المتعلقة بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات،

- تنشر هذه التعليمات الوزارية المشتركة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررت بالجزائر في 25 محرم عام 1429 الموافق 2 فبراير سنة 2008.

**من وزير الدفاع الوطني
الوزير المنتدب
عبد المالك قناييزة**

**وزير الدولة،
وزير الداخلية
والجماعات المحلية
نور الدين زرهوني
الدمو يزيد**

**وزير المالية
كريم جودي**

**وزير التضامن الوطني
جمال ولد عباس**

وزارة المالية

مقرر مؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008، يتضمن إحداث قباضة جمارك.

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 16 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 الذي يحدد موقع المديرية الجهوية ومفتشيات الأقسام التابعة للجمارك واختصاصها الإقليمي،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 20 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1991 والمتضمن تصنيف قباضات الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 13 شوال عام 1420 الموافق 19 يناير سنة 2000 والمتعلق بمكاتب الجمارك، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تحدث لدى مكتب الجمارك للجزائر - الصنوبر البحري قباضة جمارك مكلّفة بتسيير مستودعات الجمارك لسيدى موسى وتدعى "قباضة الإيداع - الصنوبر البحري".